[كتاب الجنائز][1]

[٤٥٦] [**اتفقوا**][2] : علىٰ استحباب ذكر الموت ، والوصية لمن له أو [عنده][3] ما يفتقر إلىٰ الإيصاء به من أمانة [ووديعة][4] ، وغير ذلك مع الصحة ، وعلىٰ تأكيدها عند المرض[5] .

[٤٥٧] **واتفقوا** : علىٰ أنه إذا تيقن الموت يوجه الميت إلىٰ القبلة[6] .

[باب ما يتعلق بالميت من الغسل وغيره][7]

[٤٥٨] [**واتفقوا**][8] : علىٰ أن غسل الميت مشروع ، وأنه من فروض الكفايات إذا قام به قوم سقط عن الباقين ، وكذلك قولهم في الصلاة علىٰ الميت غير الشهيد[9] .

[٤٥٩] **واختلفوا** : هل الأفضل أن يغسل مجردًا أو في قميص ؟ فقال أبو حنيفة ، ومالك : الأفضل أن يغسل مجردًا ، إلا أنه [تستر][10] عورته ، وقال الشافعي ،

---

(١) في (ز) : باب صلاة الجنازة وما يتعلق بالميت ، وفي المطبوع : باب ما يفعل بالميت .

(٢) في (ز) : واتفقوا .

(٣) في (ز) : عليه .

(٤) في المطبوع : وضيعة ، وهي غير موجودة في (ز) .

(٥) انظر : « المغني » (٢/٣٠٢) ، و« رحمة الأمة » (٦٧) .

(٦) كذا هنا في المطبوع ، وهي في (ز) و(ج) بعد عدة مسائل من الباب القادم ، وذكرها هنا أوفق كالمطبوع .
انظر مصادر المسألة : « الهداية » (١/٩٦) ، و« بدائع الصنائع » (٢/٣٠١) ، و« بداية المجتهد » (١/٤١١) ، و« المغني » (٢/٣٠٧) .

(٧) كذا العنوان في (ج) وفي المطبوع : باب غسل الميت ، وهو ساقط من (ز) .

(٨) في المطبوع : اتفقوا .

(٩) « بداية المجتهد » (١/٤١٣) ، و« المحلىٰ » (٥/١١٣) ، و« بدائع الصنائع » (٢/٣٠٣) ، و« المجموع » (٥/١١٢) .

(١٠) في (ج) و(ز) : يستر .

وأحمد: الأفضل أن يغسل في قميص[١].

[٤٦٠] **واختلفوا**: هل ينجس الآدمي بالموت؟ فقال أبو حنيفة، وأحمد في إحدىٰ روايتيه، والشافعي في [أحد][٢] قوليه: ينجس إلا أن المسلم إذا غسل طهر، وقال مالك، والشافعي، وأحمد في المشهور [عنهم][٣]: إنه لا ينجس[٤].

[٤٦١] **واتفقوا**: علىٰ أن للزوجة أن تغسل زوجها[٥].

[٤٦٢] **ثم اختلفوا**: هل يجوز للزوج أن يغسل زوجته؟ فقال أبو حنيفة: لا يجوز، وقال الباقون: يجوز[٦].

[٤٦٣] **واتفقوا**: علىٰ أن السقط إذا لم يبلغ أربعة أشهر [لم يصلَّ عليه][٧].

[٤٦٤] **ثم اختلفوا**: فيما إذا ألقته بعد أربعة أشهر، فقال أبو حنيفة: إذا وجد ما يدل علىٰ الحياة من عطاس [أو][٨]حركة [أو][٩]رضاع غسل وصلي عليه.

وقال مالك: كذلك إلا في الحركة فإنه اشترط أن [تكون][١٠] حركة بينة [و][١١]يصحبها طول مكث يتيقن معها الحياة.

وقال الشافعي: يغسل قولًا واحدًا إذا كان له أربعة أشهر، وهل يُصلَّىٰ عليه؟ فيه

---

(١) «الهداية» (١/٩٦)، و«بدائع الصنائع» (٢/٣٠٥)، و«بداية المجتهد» (١/٤١٩)، و«المغني» (٢/٣١٤).

(٢) في (ج): إحدىٰ وهو خطأ.

(٣) في (ز): عنه، والمثبت أصح.

(٤) هذه المسألة بأكملها غير موجودة في المطبوع.
انظر: «رحمة الأمة» (٦٧)، و«التحقيق» (٤/٢٠٣).

(٥) «الإجماع» لابن المنذر (٢٧)، و«الاستذكار» (٣/١١).

(٦) «بداية المجتهد» (١/٤١٦)، و«المجموع» (٥/١٢٢)، و«الشرح الكبير» (٢/٣١١).

(٧) في (ز): لا يغسل ولا يصلىٰ عليه، وهذه المسألة أيضًا غير موجودة في المطبوع.
انظر المسألة: «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (٦٨).

(٨) في (ج): و.

(٩) في (ج): و.

(١٠) في (ج): يكون.

(١١) زيادة من (ج).

قولان ، المشهور الجديد [منهما][١] : أنه لا يصلىٰ عليه .

وقال أحمد : يغسل ويصلىٰ عليه[٢] .

[٤٦٥] **واتفقوا** : علىٰ أن الشهيد المقتول في المعركة لا يغسل .

[٤٦٦] [**ثم**][٣] **اختلفوا** : هل يصلىٰ [عليه][٤] ؟ فقال أبو حنيفة ، وأحمد [في إحدىٰ روايتيه][٥] : يصلىٰ عليه ، وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد في [الرواية الأخرىٰ][٦] : لا يصلىٰ عليه .

[ووجه ترك الصلاة عليه][٧] لشرفه ؛ [لأنه][٨] لا يلائم علو مقام الشهيد أن يحضر فيه من هو دون منزلته في مقام الشفيع فيه . [والمتوسل له][٩] ؛ ولأن الموطن موطن اشتغال بالحرب [فلا][١٠] يشرع فيه ما يشغل عن الحرب شغلًا لا يؤمن معه استظهار العدو ، فأما وجه الصلاة عليه فإن رسول الله ﷺ قد صلىٰ عليه وهو أفضل الخلق[١١] .

[٤٦٧] **واتفقوا** : علىٰ أن [المرأة][١٢] النفساء تغسل ويصلىٰ عليها[١٣] .

[٤٦٨] **واتفقوا** : علىٰ أن من [رفصته][١٤] دابة فمات ، أو عاد عليه سلاحه ، أو

---

(١) في (ج) : منها ، والمثبت أصح .

(٢) هذه المسألة غير موجودة في المطبوع .
انظر مصادر المسألة : « رحمة الأمة » (٦٨) ، و« بدائع الصنائع » (٢/٣١٠) ، و« التحقيق » (٤/٢١٨) ، و« المغني » (٢/٣٩٣) .

(٣) في المطبوع : و .

(٤) في المطبوع : علىٰ الشهيد المقتول في المعركة .

(٥) في (ز) والمطبوع : في رواية .

(٦) في المطبوع : رواية أخرىٰ .

(٧) في (ز) : وقد ذكرنا في كتابنا هذا وجه ترك الصلاة عليه وأنه ، وفي المطبوع : وقد تقدم ذكرنا وجه ترك الصلاة عليه وأنه .

(٨) في (ز) : وأنه .

(٩) في المطبوع : والمتوسل إليه .

(١٠) في (ز) : ولا .

(١١) « المجموع » (٥/٢٢٥) ، و« المغني » (٢/٣٩٨) ، و« الهداية » (١/١٠١) ، و« المحلىٰ » (٥/١١٥) .

(١٢) ليست في (ز) ، و(ج) .

(١٣) انظر : « المجموع » (٥/١٢٣) .

(١٤) في (ز) والمطبوع : رفسته .

[تردىٰ][1] من جبل، أو [سقط][2] في بئر فمات في معركة المشركين [أنه][3] يغسل ويصلىٰ عليه، خلافًا للشافعي في قوله: [فإنه][4] لا يغسل ولا يصلىٰ عليه[5].

[٤٦٩] **واتفقوا**: علىٰ أن الواجب من الغسلات ما [يحصل][6] به الطهارة، وأن المسنون منها الوتر، وأن السنة أن يكون في الماء السدر وفي الآخرة الكافور[7].

[٤٧٠] **ثم اختلفوا**: فيه، فقال أبو حنيفة، وأحمد: المستحب أن يكون في كل المياه شيء من السدر، وقال مالك، والشافعي: لا يكون إلا في واحدة منها[8].

[٤٧١] **واختلفوا**: في النية في غسل الميت، فقال مالك، والشافعي، وأحمد: بوجوبها، وقال أبو حنيفة: لا تجب، ولكن القصد للفعل شرط[9].

[٤٧٢] **واتفقوا**: علىٰ أنه لا يسرح شعر الميت، إلا الشافعي فإنه قال: يسرح تسريحًا خفيفًا[10].

[٤٧٣] **واتفقوا**: علىٰ أنه [يضفر][11] شعر الميتة ثلاثة قرون، ويلقىٰ من خلفها، إلا أبا حنيفة فإنه قال: ترسله [الغاسلة][12] غير [مضفور][13] بين يديها من الجانبين،

---

(١) في (ز): ترد.
(٢) ليست في (ز) والمطبوع.
(٣) في (ز): فإنه.
(٤) من (ز).
(٥) انظر: «المغني» (٢/٤٠١)، وما بعدها، و«المجموع» (٥/٢٢١).
(٦) في (ز): تحصل.
(٧) «المغني» (٢/٣٢٠)، وما بعدها، و«بداية المجتهد» (١/٤٢٠)، و«المجموع» (٥/١٣٤)، و«بدائع الصنائع» (٢/٣٠٩).
(٨) انظر مصادر المسألة السابقة.
(٩) «الشرح الكبير» (٢/٣١٩)، و«المغني» (٢/٣٢٩)، و«المهذب» (١/٢٣٩)، و«رحمة الأمة» (٦٨).
(١٠) «الهداية» (١/٩٧)، و«الشرح الكبير» (٢/٣٢٤)، و«الأم» (٢/٦٤٢).
(١١) في (ج): يظفر.
(١٢) زيادة من المطبوع.
(١٣) في (ج): مظفور.

ثم تسدل خمارها عليه[١] .

[٤٧٤] **وأجمعوا** : على أن الميت إذا مات وهو غير مختون [فإنه][٢] يترك على حاله ولا يختن[٣] .

[٤٧٥] **واختلفوا** : في تقليم أظفاره ، والأخذ من [شاربه][٤] إن كان طويلًا ، [فقال][٥] الشافعي في « الإملاء » ، وأحمد : يجوز ذلك ، وقال أبو حنيفة ، [ومالك ، والشافعي في القديم][٦] : لا يزال ذلك ، وشدد مالك فيه حتى أوجب على فاعله التعزير[٧] .

[٤٧٦] **واختلفوا** : هل يجوز للرجل أن يغسل ذوات محارمه من النساء؟ فقال أبو حنيفة ، وأحمد : لا يجوز .

وقال مالك ، والشافعي : يجوز ، إلا أن مالكًا أجاز ذلك عند عدم النساء ، [وبعد][٨] أن يلف على يده ثوبًا كثيفًا ، وتغسل المرأة من فوق ثيابها .

فإن لم يكن معها محرم ولا نساء عندهم فإن الأجنبي [يضرب][٩] على الصعيد الطيب بيده ، وينوي به التيمم [للميتة][١٠] ، ويمسح [وجهها][١١] وكفيها عند مالك وأحمد في إحدى روايتيه ، ولم نجد عن الشافعي نصًا ، بل لأصحابه [وجهان][١٢] ،

---

(١) « رحمة الأمة » (٦٧) ، و« المجموع » (٥/١٤٣) ، و« الشرح الكبير » (٢/٣٢٦) .

(٢) في (ز) والمطبوع : أنه .

(٣) « المغني » (٢/٤٠٧) ، و« الشرح الكبير » (٢/٣٢٥) ، و« بدائع الصنائع » (٢/٣٠٧) ، و« المهذب » (١/٢٤١) .

(٤) في (ج) : مشاربه .

(٥) في (ج) : وقال .

(٦) في (ز) : والشافعي وأحمد في القديم : وهو خطأ ظاهر .

(٧) « الهداية » (١/٩٧) ، و« بداية المجتهد » (١/٤٢٢) ، و« المغني » (٢/٤٠٦) ، وما بعدها ، « التلقين » (١٤١) .

(٨) في (ز) والمطبوع : بعد .

(٩) في (ج) والمطبوع : يدق .

(١٠) في (ز) : للميت .

(١١) في (ج) : بوجهها .

(١٢) في (ز) : وجهين ، وهو خطأ .

[أصحهما كمذهب مالك ، وإحدىٰ الروايتين عن أحمد][١] ، وقال أبو حنيفة : يبلغ بالتيمم إلىٰ المرفقين ، فإن كان الميت رجلًا ولا يحضره إلا الأجنبيات فقال أبو حنيفة ومالك : [يبلغن][٢] بتيممه إلىٰ المرفقين ، وقال أحمد : إلىٰ [الكوعين][٣] .

[باب الكفن][٤]

[٤٧٧] **واتفقوا** : علىٰ وجوب تكفين الميت وأنه مقدم علىٰ الدَّيْنِ والورثة[٥] .

[٤٧٨] **ثم اختلفوا** : في [الصفة][٦] المجزئة ، فقال أبو حنيفة : يجوز الاقتصار علىٰ ثوبين في حق الرجل ، وإن كفن في [ثلاثة][٧] أثواب أحدها حبرة ، والآخران أبيضان ، فهو أحب إليه ، والحبرة [بردة][٨] يمانية .

وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : يكفن الرجل في [ثلاثة][٩] أثواب لفائف والمستحب البياض في كلها ، ويجزئ الواحد .

[وأما][١٠] كفن المرأة فهو خمسة أثواب ، قميص ، ومئزر ، ولفافة ، ومقنعة ،

---

(١) ساقطة من (ز) والمطبوع .
(٢) في (ج) : يبلغ .
(٣) في (ز) ، و(ج) : الكوع .
والكوع : هو طرف الزند الذي يلي الإبهام ، أو طرف العظم الذي يلي رسغ اليد المحاذي للإبهام .
انظر : « المصباح المنير » (٣٢٩) .
انظر مصادر المسألة : « بداية المجتهد » (٤١٦/١) ، وما بعدها ، « المدونة » (٣١٥/١) ، و« بدائع الصنائع » (٣١٩/٢) .
(٤) العنوان من المطبوع ، وهو غير موجود في (ز) و(ج) .
(٥) هذه المسألة في (ج) ضمن مسائل باب ما يتعلق بالميت من الغسل وغيره .
انظر مصادر المسألة : « المجموع » (١٤٧/٥) ، و« الشرح الكبير » (٣٣٥/٢) ، و« رحمة الأمة » (٦٨) ، و« بدائع الصنائع » (٣٢٢/١) .
(٦) في (ز) والمطبوع : صفته .
(٧) في (ز) : ثلاث ، وهو خطأ .
(٨) في (ز) والمطبوع : برود .
(٩) في (ز) : ثلاث ، وهو خطأ .
(١٠) في المطبوع : فأما .

وخامسة [يشد][(١)] بها فخذاها عند الشافعي وأحمد .

وقال أبو حنيفة : الأفضل ذلك ، فإن اقتصروا لها علىٰ ثلاثة أثواب جاز ، ويكون الخمار فوق القميص وتحت اللفافة .

وقال مالك : ليس للكفن حد وإنما الواجب ستر الميت .

فأما تكفينها في المعصفر والمزعفر والحرير ، فقال الشافعي وأحمد : يكره .

وقال أبو حنيفة ، ومالك : لا يكره .

وكفن المرأة إن كان لها مال [فيصرف من][(٢)] مالها عند [أبي][(٣)] حنيفة ومالك وأحمد ، [وإن][(٤)] لم يكن لها مال ، فقال مالك : هو علىٰ زوجها .

وأما أبو حنيفة [فلا][(٥)] يوجد عنه [في ذلك نص][(٦)] ، إلا أن أبا يوسف قال : هو علىٰ زوجها ، وقال محمد : هو علىٰ بيت المال ، فأما إذا كان الزوج معسرًا فعلىٰ بيت المال علىٰ الوفاق بينهما .

وقال أحمد : لا يجب علىٰ الزوج كفن زوجته بحال ، وقال الشافعي : هو علىٰ الزوج بكل حال[(٧)] .

[٤٧٩] **واختلفوا** : في المحرم إذا مات هل ينقطع إحرامه ؟ فقال أبو حنيفة ، ومالك : ينقطع إحرامه فيغسل كما تغسل سائر الموتىٰ ، وقال الشافعي ، وأحمد : لا ينقطع إحرامه ، ولا يقرب طيبًا ، ولا يلبس مخيطًا ، ولا يخمر رأسه ، ولا يشد كفنه

---

(١) في (ج) : يشهد ، وفي المطبوع : تشهد .
(٢) في (ز) والمطبوع : ففي .
(٣) في (ج) : أبو ، وهو خطأ .
(٤) في (ز) والمطبوع : فإن .
(٥) في (ز) والمطبوع : فلم .
(٦) في (ز) والمطبوع : نص في ذلك .
(٧) « الهداية » (٩٧/١) ، و« بدائع الصنائع » (٣٢٣/٢) ، وما بعدها « المهذب » (٢٤٣/١) ، وما بعدها ، « الاستذكار » (١٦/٢) ، وما بعدها ، و« رحمة الأمة » (٦٨) ، و« التحقيق » (٢٣١/٤) ، وما بعدها .

[للحديث][(١)] [الذي جاء في الصحيح من مسند][(٢)] ابن عباس رضي الله [عنهما][(٣)].

[باب فيمن هو أحق بالإمامة على الميت][(٤)]

[٤٨٠] **واختلفوا:** [فيمن هو][(٥)] أحق [بالإمامة][(٦)] على الميت، فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي في القديم من قوليه: الوالي أحق [من الولي][(٧)] ثم الولي.

قال أبو حنيفة: والأولى للولي إذا كان هو [حاضرًا][(٨)] ولم يكن الوالي حاضرًا أن يقدم إمام الحي [الحاضر][(٩)] ولا يجبر عليه.

وقال الشافعي [في الجديد من قوليه: الولي أحق من الوالي][(١٠)]، وقال أحمد: الأولى الوصي ثم الوالي ثم الولي[(١١)].

[٤٨١] **واتفقوا:** على جواز الصلاة على الميت في المسجد مع الكراهية عند

---

(١) في (ز) والمطبوع: أخذًا بالحديث.

(٢) في (ز): الذي جاء في الصحيح في مسند، وفي المطبوع: الصحيح الذي رواه.

(٣) في المطبوع: عنه، والمثبت أصح.

انظر مصادر المسألة: «المهذب» (١/٢٤٥)، و«بداية المجتهد» (١/٤٢٤)، و«التنبيه» (٣٥)، و«المجموع» (٥/١٦٦).

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي أشار إليه ابن هبيرة، فقد أخرجه البخاري: في «صحيحه» برقم (١٨٥١)، ومسلم (١٢٠٦)، وأبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٩٥١)، والنسائي (١٩٠٣)، وابن ماجه (٣٠٨٤).

ولفظه عند مسلم: عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ خَرَّ رجل من بعيره فوقص فمات فقال: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا**».

(٤) في المطبوع: باب الصلاة على الميت.

(٥) في (ز): من، وفي المطبوع: فيمن.

(٦) في (ج): الأمة، وفي (ز): الميت، وكلاهما خطأ.

(٧) غير موجودة في المطبوع.

(٨) في (ز) و(ج) غير واضحة.

(٩) ليست في (ز)، والمطبوع.

(١٠) في (ز) تقديم وتأخير في الكلام.

(١١) «بدائع الصنائع» (٢/٣٥٣)، و«الهداية» (١/٩٨)، و«العدة» (١/١٥٠)، و«التلقين» (١٤٦).

أبي حنيفة، ومالك. وقال الشافعي، وأحمد: [يجوز][١] من غير كراهة[٢].

[٤٨٢] **واختلفوا**: في الصلاة على الميت الغائب بالنية، فقال أبو حنيفة، ومالك: لا [تصح][٣]، وقال الشافعي، وأحمد: تصح[٤].

[٤٨٣] **واتفقوا**: على أن قاتل نفسه والغال يصلي عليه المسلمون عدا إمامهم[٥].

[٤٨٤] **ثم اختلفوا**: [هل][٦] يصلي الإمام على هذين؟ فقال أبو حنيفة، والشافعي: يصلي عليهما، وقال مالك: من قتل نفسه أو قتل في حدٍّ فإن الإمام لا يصلي عليه، وقال أحمد: لا يصلي [الإمام][٧] على الغال ولا على قاتل نفسه[٨].

[٤٨٥] **واتفقوا**: على أن من شرط صحة الصلاة على الجنازة الطهارة وستر العورة[٩].

[.....][١٠]

[٤٨٦] **واختلفوا**: فيمن قتل من أهل البغي وقطاع الطريق، فقال مالك، والشافعي، وأحمد: يغسلون ويصلى عليهم، وقال أبو حنيفة: لا يغسلون ولا يصلى عليهم[١١].

---

(١) ليست في (ز) والمطبوع.

(٢) «المبسوط» (٢/١٠٩)، و«المهذب» (١/٢٤٥)، و«التحقيق» (٤/٢٤٥)، و«المحلى» (٥/١٦٢).

(٣) في (ج): يصح.

(٤) «المجموع» (٥/٢١١)، و«التحقيق» (٤/٢٥١)، و«بدائع الصنائع» (٢/٣٣٨)، و«المحلى» (٥/١٦٩).

(٥) انظر: «رحمة الأمة» (٧٠)، و«المدونة» (١/٣٠٧).

(٦) ليست في (ز).

(٧) ليست في المطبوع.

(٨) «التحقيق» (٤/٢٦١)، و«المجموع» (٥/٢٣٠)، و«المغني» (٢/٤١٨)، و«رحمة الأمة» (٧٠).

(٩) «المجموع» (٥/١٨٠)، و«بدائع الصنائع» (٢/٣٤٨)، و«بداية المجتهد» (١/٤٤٤).

(١٠) في (ز): باب الشهيد.

(١١) «المجموع» (٥/٢٢٢)، و«المغني» (٢/٤٠٢)، و«الهداية» (١/١٠١).

[**قلت**][(١)] وليس ترك الصلاة على هؤلاء مما له مناسبة بترك الصلاة على الشهداء، فإن ذلك [لشرفهم][(٢)]، وهؤلاء [تركت][(٣)] الصلاة عليهم عقوبة لهم وزجرًا لأمثالهم.

[٤٨٧] **واختلفوا**: هل القراءة شرط في صحة الصلاة على [الجنازة][(٤)] ؟ فقال أبو حنيفة، ومالك: لا قراءة فيها، وقال الشافعي، وأحمد: فيها القراءة وهي من [شروط][(٥)] صحتها[(٦)].

[٤٨٨] **واتفقوا**: على أن التكبير [فيها][(٧)] على الميت أربع، يقرأ في الأولى الفاتحة، وفي الثانية [الصلاة][(٨)] على النبي ﷺ، وفي الثالثة الدعاء للميت والمسلمين، وفي الرابعة يسلم عن يمينه، إلا [أن][(٩)] أبا حنيفة، ومالكًا [فإنهما][(١٠)] قالا: في التكبيرة الأولى [حمدا لله][(١١)]، والثناء عليه، وليس فيها قراءة[(١٢)].

[٤٨٩] [**ثم**][(١٣)] **اختلفوا**: هل يتابع الإمام على ما زاد على الأربع؟ فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: لا يتابع، وعن أحمد روايات، [إحداها][(١٤)]: أنه

---

(١) في (ز): قال الوزير أيده الله، وفي المطبوع: قال الوزير رحمه الله.
(٢) في المطبوع: لتشريفهم.
(٣) في (ج): تركة.
(٤) في (ج): الجنائز.
(٥) في (ج)، والمطبوع: شرط.
(٦) «التحقيق» (٤/٢٥٢)، و«بدائع الصنائع» (٢/٣٤٥)، و«بداية المجتهد» (١/٤٢٩)، و«المدونة» (١/٣٠٣).
(٧) زيادة من (ج).
(٨) في (ز): يصلي.
(٩) ليست في (ج).
(١٠) من (ج).
(١١) في (ز): الحمد لله تعالى.
(١٢) «بدائع الصنائع» (٢/٣٤٣)، و«المجموع» (٥/١٨٩)، و«بداية المجتهد» (١/٤٢٨)، و«رحمة الأمة» (٦٩).
(١٣) في المطبوع: و.
(١٤) في المطبوع: إحداهن.

يتابع في الخامسة، واختارها الخرقي[١]، والأخرىٰ: كمذهب الجماعة، والثالثة: يتبعه إلىٰ سبع[٢].

[٤٩٠] **واتفقوا**: علىٰ أن القيام في [صلاة الجنازة][٣] مشروع.

[٤٩١] **ثم اتفقوا**: علىٰ أنه من شروط صحة الصلاة [عليها][٤]، إلا أبا حنيفة فإنه قال: ليس من [شروط صحتها][٥] لكنه فرض مثل سائر الفروض التي تسقط بالعذر.

وفائدة الخلاف معه: أن الوالي إذا كان مريضًا [فصلىٰ][٦] بهم قاعدًا [جاز][٧] عند أبي حنيفة وصحت [صلاته][٨][٩].

[٤٩٢] **واختلفوا**: في جواز إعادة الصلاة علىٰ [الجنازة][١٠]، فقال أبو حنيفة: لا تعاد إلا أن يكون الولي حاضرًا فيصلي غيره فتعاد ليصلي الولي، وقال مالك: إن صلىٰ عليه جماعة بإذن الإمام فلا تعاد الصلاة، [وإن كان الولي (حاضرًا) قد صلىٰ عليه فلا][١١]، وقال الشافعي، وأحمد: يجوز[١٢].

[٤٩٣] **واختلفوا**: في موقف الإمام من الميت ذكرًا كان أو أنثىٰ، فقال

---

(١) الوارد عن الخرقي قوله: (ويكبر الرابعة ويقف قليلًا)، انظر: «مختصر الخرقي» (٣٨).

(٢) «المغني» (٢/٣٦٩)، و«الهداية» (١/٩٨)، و«رحمة الأمة» (٦٩).

(٣) في المطبوع: الصلاة علىٰ الجنازة.

(٤) في (ج): فيها.

(٥) في (ز) والمطبوع: شروطها.

(٦) في (ج): فيصلي، وفي المطبوع: وصلىٰ.

(٧) في (ج): فجائز.

(٨) في (ز) والمطبوع: الصلاة.

(٩) «المجموع» (٥/١٨٠)، و«بدائع الصنائع» (٢/٣٤٨)، و«المبسوط» (٢/١٧٩)، و«الهداية» (١/٩٩).

(١٠) في (ج): الجنائز.

(١١) ساقطة من المطبوع، وما بين () ساقطة من (ج).

(١٢) «المغني» (٢/٣٨٥)، و«الهداية» (١/٩٨)، و«المجموع» (٥/٢٠٥)، وما بعدها.

أبو حنيفة : يقوم بحذاء الصدر [منهما][١] جميعًا ، وقال مالك : يقف من الرجل عند وسطه ومن المرأة عند [منكبيها][٢] ، واختلف أصحاب الشافعي في الرجل على وجهين ، أحدهما : عند صدره ، والآخر : بحذاء رأسه [وهو الأظهر][٣] ، والمرأة عند [وسطها][٤] وجهًا واحدًا ، وقال أحمد : يقف الإمام عند صدر الرجل و[عند][٥] وسط المرأة[٦] .

[**قلت**][٧] : وهو الصحيح عندي ، [وقد سبق تعليله][٨] [في كتابنا هذا][٩][١٠] .

[٤٩٤] **واختلفوا** : في الصلاة على القبر ، فقال أبو حنيفة : إن دفن قبل أن يصلي عليه الولي صلى عليه إلى ثلاث ، وإن كان الولي قد صلى عليه فلا ، وقال مالك : إن دفن ولم يصلَّ عليه أو صُلِّي عليه بغير إذن الإمام أعيدت الصلاة عليه في إحدى الروايتين ، وإن صلي عليه بإذن الإمام لم تعد الصلاة عليه ، والولي [تلو][١١] الإمام في ذلك .

[وقال الشافعي : يصلى عليه ما لم يعلم أنه يلي وإن كان الولي قد صَلَّى عليه][١٢] . [ولأصحاب الشافعي في هذه المسالة أربعة أوجه ، أحدها : يصلى عليه

---

(١) في (ج) : بينهما .
(٢) في المطبوع : منكبها .
(٣) ليست في (ز) والمطبوع .
(٤) في المطبوع : رأسها والمثبت هو الصواب .
(٥) زيادة من (ج) .
(٦) « المجموع » (١٨٣/٥) ، و« بداية المجتهد » (٤٣١/١) ، و« التحقيق » (٢٤٩/٤) ، و« الهداية » (٩٩/١) .
(٧) في (ز) والمطبوع : قال الوزير أيده الله .
(٨) زيادة من المطبوع .
(٩) زيادة من (ز) .
(١٠) هذا من ترجيحات ابن هبيرة التي رجح فيها مذهب إمامه لموافقته للدليل ، والمقصود بكتابه هو « الإفصاح عن معاني الصحاح » الذي هو شرح لكتاب « الجمع بين الصحيحين » للحميدي .
(١١) في (ج) : هو وهو خطأ .
(١٢) غير موجودة في (ز) والمطبوع .

إلىٰ شهر، والوجه الثاني: [أن يصلىٰ عليه][1] ما لم يعلم أنه قد بلي، [وإن][2] كان الولي قد صلىٰ عليه، والثالث: يصلي عليه من كان من أهل الفرض عند الموت؛ لأنه كان من أهل الخطاب بالصلاة عليه، فأما من ولد بعد موته أو بلغ بعد موته فلا، والرابع: يصلىٰ عليه أبدًا][3].

وقال أحمد: يصلىٰ عليه إلىٰ شهر وإن كان الولي قد صلىٰ عليه[4].

[٤٩٥] **واختلفوا**: في الرجل الذي يموت [ولم يحضره][5] إلا النساء، فقال أبو حنيفة، وأحمد: يصلين عليه جماعة وإمامتهن وسطهن، وقال مالك، والشافعي: يصلين [منفردات عليه][6].

باب حمل الجنازة والدفن

[٤٩٦] [و][7]**اختلفوا**: هل الأفضل المشي أمام الجنازة أو خلفها؟ فقال أبو حنيفة: خلفها أفضل، سواء كان راكبًا أو ماشيًا، وقال مالك، والشافعي: أمامها أفضل في الحالين، وقال أحمد: إن كان ماشيًا فأمامها أفضل، وإن كان راكبًا فخلفها أفضل[8].

---

(١) ساقطة من (ز).
(٢) في (ز): فإن.
(٣) من قوله: ولأصحاب الشافعي إلىٰ هنا ساقط من (ج).
(٤) «المغني» (٢/٣٨٥)، و«الهداية» (١/٩٨)، و«المجموع» (٥/٢١٠)، و«بداية المجتهد» (١/٤٣٤).
(٥) في (ز): ولا يحضره، وفي المطبوع: فلا تحضره.
(٦) في (ز) والمطبوع: عليه منفردات.
انظر مصادر المسألة: «المجموع» (٥/١٦٩)، «المغني» (٢/٣٦٥)، «المحلىٰ» (٥/١٧٦).
(٧) ليست في المطبوع.
(٨) «بداية المجتهد» (١/٤٢٥)، و«المجموع» (٥/٢٤٠)، و«رحمة الأمة» (٧١)، و«المغني» (٢/٣٥٦).

[٤٩٧] **وأجمعوا**: علىٰ أن الدفن بالليل لا يكره وأنه بالنهار [أفضل][(١)].

[٤٩٨] **وأجمعوا**: علىٰ أن الدفن في التابوت لا يستحب لا للرجال ولا للنساء[(٢)].

[٤٩٩] **واتفقوا**: علىٰ أن السنة اللحد، وأن الشق ليس بسنة.

وصفة اللحد: أن يحفر [مما][(٣)] يلي قبلة القبر [لحدًا ليكون الميت تحت قبلة القبر][(٤)] إذا نصب اللبن، إلا أن تكون الأرض رخوة فيتخذ لها من [الحجارة][(٥)] شبيهًا باللحد، ولا يلحد [فيها][(٦)]؛ لئلا يخر علىٰ الميت القبر.

وصفة الشق: أن يبنىٰ من جانبي القبر بلبن أو حجر ويترك [وسط][(٧)] القبر؛ لأنه تابوت، ويرفع بحيث إذا جعل فيه الميت وسقف عليه لم يباشر السقف الميت[(٨)].

وقال الشيخ أبو إسحاق في «التنبيه»: إن السنة اللحد، فإن كانت الأرض رخوة شق له[(٩)].

[٥٠٠] **واختلفوا**: [هل التسنيم السنة أو التسطيح][(١٠)]، فقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد: السنة التسنيم، وقال الشافعي: السنة التسطيح، [وقال أبو علي ابن أبي هريرة من أصحابه: التسنيم هو السنة؛ لأنه قد صار التسطيح شعار الرافضة، ذكره

---

(١) في (ز) والمطبوع: أمكن.
انظر مصادر المسألة: «المجموع» (٥/٢٧١)، و«المغني» (٢/٤١٧)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/٢٦٦)، و«الإشراف» (٢١/٩٤).

(٢) «حاشية ابن عابدين» (٢/٢٥٤)، و«رحمة الأمة» (٧١).

(٣) في (ج): ما.

(٤) سقط من (ز).

(٥) في (ز): اللحد.

(٦) في (ز) والمطبوع: منها.

(٧) في (ج): أوسط.

(٨) «الهداية» (١/١٠٠)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/٢٥٣)، و«المهذب» (١/٢٥٣)، و«المغني» (٢/٣٧٥).

(٩) انظر: «التنبيه» (٣٦).

(١٠) في (ز): علىٰ السنة التسنيم أو التسطيح.

الشاشي في حلية العلماء][(١)] .

[٥٠١] **واختلفوا** : في الحامل التي تموت وفي بطنها ولد حيٌّ ، فقال أبو حنيفة ، والشافعي : يشق بطنها لإخراج الجنين ، وقال أحمد : لا يشق بطنها [وتسطو][(٢)] القوابل عليه فيُخْرِجْنَهُ ، [وعن][(٣)] مالك روايتان كالمذهبين[(٤)] .

[**قلت**][(٥)] : والذي أرىٰ أنه ما لم يتأت للقوابل إخراجه بالسطو فإن بطنها يشق ويخرج الولد[(٦)] .

[٥٠٢] **وأجمعوا** : علىٰ استحباب اللبن والقصب في القبر ، [وكراهة][(٧)] الآجر والخشب[(٨)] .

[باب التعزية والبكاء علىٰ الميت][(٩)]

[٥٠٣] [**واتفقوا**][(١٠)] : علىٰ استحباب تعزية أهل الميت[(١١)] .

---

(١) زيادة من (ج) .

انظر مصادر المسألة : « رحمة الأمة » (٧١) ، و« الهداية » (١/١٠١) ، و« التنبيه » (٣٧) ، و« التحقيق » (٤/٢٦٧) .

وقول أبي علي ابن أبي هريرة قد ذكره أيضًا أبو إسحاق الشيرازي في « المهذب » (١/٢٥٦) ، ونصه : وقال أبو علي الطبري : الأولىٰ في زماننا أن يسنم ؛ لأن التسطيح من شعار الرافضة .

(٢) في (ج) : وتسطوان ، وفي (ز) : وليسطوا . (٣) في (ز) : وقال .

(٤) « المجموع » (٥/٢٧٠) ، و« التنبيه » (٣٧) ، و« المحلىٰ » (٥/١٦٦) ، و« المغني » (٢/٤١٣) .

(٥) في (ز) : قال الوزير أيده الله ، وفي المطبوع : قال الوزير رَحِمَهُ اللَّهُ .

(٦) هذا يعتبر من ترجيحات ابن هبيرة ، ومال فيه إلىٰ مذهب أبي حنيفة والشافعي حيث أن الضرورة تقتضي ذلك ، وهي الحفاظ علىٰ حياة الجنين .

(٧) في (ز) : وكراهية .

(٨) « الهداية » (١/١٠٠) ، و« المغني » (٢/٣٧٩) ، و« رحمة الأمة » (٧٢) .

(٩) كذا العنوان في المطبوع ، وهو ساقط من (ز) ، وفي (ج) : فصل .

(١٠) في (ز) : وأجمعوا .

(١١) قال ابن قدامة : لا نعلم في هذه المسألة خلافًا . راجع : « المغني » (٢/٤٠٨) ، و« المهذب » (١/٢٥٧) ، و« رحمة الأمة » (٧١) .

[٥٠٤] **واختلفوا** : في وقتها ، فقال أبو حنيفة : هي قبل الدفن ولا تسن بعده ، وقال الشافعي ، وأحمد : تسن قبله وبعده .

[٥٠٥] **فأما الجلوس للتعزية** ، فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : هو مكروه ، ولم نجد عن أبي حنيفة نصًّا في ذلك[١] .

[٥٠٦] [**واختلفوا** : في كراهية][٢] البكاء علىٰ الميت قبل الموت وبعده ، فقال [ ][٣] الشافعي : يجوز قبل الموت ويكره بعده ، وقال [الباقون][٤] : لا يكره قبل الموت ولا بعده[٥] .

[٥٠٧] **واختلفوا** : في النداء [علىٰ الميت][٦] [للإعلام][٧] بموته ، فقال أبو حنيفة : لا بأس به ، وقال مالك : هو مندوب إليه ليتصل العلم إلىٰ جماعة [حاضرة][٨] من المسلمين ، وقال الشافعي ، وأحمد : يكره[٩] .

[٥٠٨] [**واتفقوا**][١٠] : علىٰ [أن][١١] الاستغفار للميت يصل إليه ثوابه ، وأن ثواب الصدقة والعتق والحج إذا جعل [للميت وصل إليه][١٢] .

---

(١) « المهذب » (٢٥٨/١) ، و« المغني » (٤٠٨/٢) ، و« التحقيق » (٢٨٣/٤) .

(٢) في المطبوع : وأما .

(٣) في (ز) : مالك و .

(٤) في المطبوع : أبو حنيفة وأحمد .

(٥) « المغني » (٤٠٩/٢) ، و« المهذب » (٢٥٨/١) ، و« التحقيق » (٢٧٩/٤) ، و« المجموع » (٢٧٩/٥) .

(٦) في (ز) : قبل الموت .

(٧) في (ج) : وهو الإعلام .

(٨) في (ز) : حاضرين ، وفي المطبوع : حاضريه .

(٩) هذه المسألة في المطبوع في الباب السابق .
انظر : « المجموع » (١٧٣/٥) ، و« رحمة الأمة » (٧١) .

(١٠) في (ز) : وأجمعوا .

(١١) ليست في (ج) .

(١٢) في (ز) والمطبوع : إليهم وصل إليهم .
قال ابن قدامة : أما الدعاء والاستغفار والصدقة فلا أعلم فيه خلافًا . انظر : « المغني » (٤٢٧/٢) ، و« رحمة الأمة » (٧٢) .

[٥٠٩] **ثم اختلفوا** : في الصلاة وقراءة القرآن والصيام وإهداء [ثواب ذلك][(١)] للميت ، فقال أحمد : يصل [إليه ثواب ذلك][(٢)] ، ويحصل له نفعه ، [وقال بعض أصحاب الشافعي : يصل[(٣)] ، وقال أبو حنيفة ، ومالك][(٤)] : ثوابه لفاعله[(٥)] .

❁ ❁ ❁

(١) في (ج) : الثواب .

(٢) في (ز) : يصل إليه ذلك ، وفي المطبوع : يصل ذلك إليه .

(٣) في (ج) : بل قال السبكي من أصحابه : الذي دل عليه الخبر بالاستنباط أن بعض القرآن إذا قصد به نفع الميت نفعه . اهـ . والظاهر أن هذا إضراب من الناسخ ؛ لتأخر زمن السُّبْكي عن زمن ابن هبيرة ، فهذا من زيادات النساخ وتصرفهم في الكتاب .

(٤) في (ز) والمطبوع : وقال الباقون .

(٥) « المغني » (٢/٤٢٧) ، و« التحقيق » (٤/٢٨٥) ، و« رحمة الأمة » (٧٢) .